

Distr.: General
12 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 95 من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سانا أورافا (فنلندا)

أولا - مقدمة

- 1 - في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، قررت الجمعية العامة أن تدرج، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وفي جلستها الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2021، قررت اللجنة الأولى، مراعاة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي حالت دون تنظيم اللجنة دورة كاملة، وعلى أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، عقد جلسات بالحضور الشخصي وجلسات إلكترونية وتسيير أعمالها على ثلاث مراحل: مرحلة أولى من أجل إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من 92 إلى 107، ومرحلة ثانية تخصص للمناقشات المواضيعية، ومرحلة ثالثة من أجل البت في جميع مشاريع المقترحات. وقررت اللجنة أيضاً عقد ثلاث جلسات غير رسمية إلكترونية مدة كل منها ساعتان لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة. وفي جلستها الأولى أيضاً، بنت اللجنة، بناء على ورقة غرفة الاجتماعات المعروضة عليها⁽¹⁾، في مسألة التشكيلة النهائية للمشاركين في تبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

(1) A/C.1/76/CRP.2، متاحة على الإنترنت في الموقع التالي: www.un.org/en/ga/first/76/documentation76.shtml.



3 - وفي جلساتها من الثانية إلى السابعة، المعقودة من 4 إلى 7 وفي 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة. وفي 8 و 15 و 21 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات إلكترونية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح والمجتمع المدني والخبراء المستقلين وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضاً 5 جلسات (من الثامنة إلى الثانية عشرة)، في 13 و 14 و 18 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية. وفي تلك الجلسات، وخلال مرحلة البت أيضاً، عرضت مشاريع القرارات ونظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها 13 إلى 18 المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 1 إلى 3 وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر⁽²⁾.

4 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

(أ) ثبت رسمياً بالمساهمات الوطنية الطوعية المتعلقة بموضوع كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي قدمها الخبراء الحكوميون المشاركون في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي والمنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 266/73 (A/76/136)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي (A/76/187).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/76/L.13

5 - في 6 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفدا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، باسم الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألمانيا، وأوزبكستان، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" (A/C.1/76/L.13). وفي وقت لاحق، انضمت إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وألبانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغوايا الجديدة، وبروني دار السلام، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزيرة، والأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي،

(2) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/76/PV.2 و A/C.1/76/PV.3 و A/C.1/76/PV.4 و A/C.1/76/PV.5 و A/C.1/76/PV.6 و A/C.1/76/PV.7 و A/C.1/76/PV.8 و A/C.1/76/PV.9 و A/C.1/76/PV.10 و A/C.1/76/PV.11 و A/C.1/76/PV.12 و A/C.1/76/PV.13 و A/C.1/76/PV.14 و A/C.1/76/PV.15 و A/C.1/76/PV.16 و A/C.1/76/PV.17 و A/C.1/76/PV.18، فضلاً عن A/C.1/76/INF/5.

وسان مارينو، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، وناميبيا، والهند، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

6 - وفي الجلسة 17 المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/76/L.13](#) بدون تصويت (انظر الفقرة 7).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 78/43 *حاء* المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 28/74 و 29/74 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 32/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكذلك مقرريها 512/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 564/75 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2021،

وان تشدد على أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وان تشيير إلى أن عددا من الدول يطور قدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية، وأن احتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المقبلة بين الدول أخذ في التزايد،

وان تلاحظ تحقيق تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصالات السلوكية واللاسلكية،

وان تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيا والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وان تعرب عن القلق أيضا من الأنشطة الخبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستهدف الهياكل الأساسية الحيوية ومرافق الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات التي تدعم الخدمات الأساسية المقدمة للجمهور،

واند ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

واند تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

واند تشير إلى أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

واند تؤكد من جديد أن المعايير الطوعية وغير الملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول يمكن أن تحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، ولا تسعى إلى الحد من الأعمال التي تتسق من نواح أخرى مع القانون الدولي أو حظر تلك الأعمال، بل تسعى إلى تحديد مقاييس للسلوك المسؤول من جانب الدول، وتؤكد من جديد أيضا في الوقت نفسه أنه، بالنظر إلى السمات الفريدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يمكن وضع قواعد إضافية بمرور الوقت، وبشكل منفصل، وإذ تشير إلى إمكانية وضع التزامات ملزمة إضافية في المستقبل، حسب الاقتضاء،

واند تؤكد من جديد أيضا أن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تواصل القيام بدور رائد في تعزيز الحوار بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول،

واند تسلّم بأهمية الجهود التي يبذلها في هذا الاتجاه فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية المعنيان بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

واند تسترشد بتقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي لأعوام 2010 و 2013 و 2015⁽¹⁾،

1 - **تسلم بإقرار التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي⁽²⁾؛**

2 - **ترحب بالتقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء لفريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في سياق الأمن الدولي⁽³⁾؛**

3 - **تهيب بالدول الأعضاء أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021 وتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021؛**

4 - **تؤيد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، وتعترف بولايته وفقا لقرار الجمعية العامة 240/75؛**

5 - **تؤكد كذلك أن الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025 ينبغي أن يأخذ في اعتباره النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المفتوح العضوية السابق وأفرقة الخبراء الحكوميين السابقة وأن يعزز ما بذلته تلك الأفرقة من جهود، وأن يكون قائما على توافق الآراء وأن يركز على تحقيق النتائج؛**

(1) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174.

(2) A/75/816.

(3) A/76/135.

6 - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية وتقارير فريق الخبراء الحكوميين، موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسألتين التاليتين:

(أ) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ب) مضمون المفاهيم المشار إليها في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية وتقارير فريق الخبراء الحكوميين؛

7 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".